الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313500

تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأدءات، عنوانها بمقرّها الكائن ،

من جهة،

والمعقب ضدّها: شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 مارس 2013 تحت عدد 313500 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 1087 بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الأداء المطالب بها أصلا وخطايا إلى ما قدره ستة عشر ألفا وثلاث مائة وتسعة دنانير و 428 مليمات (16.309,428 د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتخطئتها بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة تولت إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضدّ المعقب ضدّها بتاريخ 26 نوفمبر 2008 يقضي بإلزامها بأداء مجموعة من المبالغ المالية بعنوان أداء مستوجب نتيجة عدم إيداع التصاريح المتعلقة بالضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية عن سنة 2007 والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صدوق النهوض بالمسكن عن الفترة من 1 أكتوبر 2007 إلى موفى أفريل 2008 وبإعتراض المعقب ضدّها على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس صدر الحكم عدد 1013 بتاريخ 26 مارس 2010 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى حدود (25.249.633 د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المعترضة في شخص ممثلها القانوني، وقد تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وهو الحكم محلّ مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 29 مارس 2013 والمتضمّن طلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-**خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية** بمقولة أنّ المشرع عدّد صلب أحكام الفصل المذكور حالات التوظيف الإجباري والتي من بينها عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه ويتمّ الاعتماد في ذلك على آخر تصريح مودع دون زيادة أو نقصان مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة القابلة للطرح ولا يمكن أن ينتفع المطالب بالأداء بطرح الأداء على القيمة المضافة إلاّ في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه الموجه إليه ، مما يجعل من الحكم المنتقد مخالفا للقانون حينما مكّن الشركة موضوع قرار التوظيف من طرح الأداء على القيمة المضافة رغم عدم احترامها للأجل المذكور .

-**خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** الذي أوجب القيام بالتصريح التلقائي في الآجال القانونية، في حين أنّ المحكمة المطعون في حكمها قبلت مؤيدات المؤسّسة المعنيّة لتقوم بطرح المبالغ القابلة للطرح .

-**إنكار الطابع الوقائي للنزاع الجبائي**، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تطبق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية التطبيق السليم ومكّنت المعقّب ضدّها من طرح الأداء على القيمة المضافة بالرغم من تجاوزها للأجل المضروب لها بالتنابيه الموجهة إليها كما أدرجت عديد المعطيات التي لم تكن موضوع آخر تصريح مقدّم من طرفها.

- **خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة** الذي قرن الانتفاع بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشتريات الخاضع للأداء بضرورة جمعها بصورة فعلية وحقيقية، في حين أنّ المحكمة المطعون في حكمها أعفت الشركة المعنية من إثبات حقيقية مبالغ الأداء على القيمة المضافة المجمعة بعنوان الأشهر التي غفلت عن التصريح بها .

- **ضعف التعليل**،ضرورة أنّه كان على محكمة الحكم المنتقد أن تعاقب المؤسّسة المعنّية عن الاخلالات التي قامت بها بعدم إيداعها لتصاريحها الشهرية وأثبتت بالتالي نيّتها في تقصيرها وتلاعبها بواجباتها الجبائية التي تقتضي منها المبادرة بالتصريح التلقائي والاستجابة للتنابيه الموجّهة إليها.

-**تحريف للوقائع** ضرورة أنّ المسألة لا تتعلق بمناقشة نتائج مراجعة جبائية أولية أو معمّقة حتى يتم اللّجوء إلى القرائن الفعلية بل أنّ الأمر يتعلق بقرار توظيف اتخذته إدارة الجباية في حقّ المعقّب ضدّها لأنها كانت في حالة إغفال عن التصاريح.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي،وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت بما ورد بمستندات التعقيب ولم يحضر ممثّل المعقب ضدّها ووجّه إليه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث ينصّ الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّه لئن قدّم المعقب خلال أجل الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب نسخة من مذكرة في شرح أسباب الطعن، فإنّه يتبين بالاطلاع على مكتوب تبليغها المؤرخ في 2 ماي 2013 أنّه لم يتضمّن ما يفيد تمكّن المعقب ضدّها من العلم بتلك المذكرة.

وحيث اقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.

فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته.

وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.

وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعّذر الإدلاء بها".

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحّة التبليغ باعتبار أنّ هذه المسألة تندرج في صميم صلاحياتها، وعليها يتوقّف التثبّت في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلت المعقبة ببطاقة تفيد توجيه الرسالة المضمونة الوصول دون مدّ المحكمة بوصل تبليغها الحامل لختم البريد.

وحيث، وترتيبا على ما سبق، فإنّ الإدلاء بجذاذة إرسال مستندات التعقيب عن طريق البريد دون الإدلاء بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ لا يفيد بصفة قطعية توجيه رسالة مضمونة الوصول، ويجعل إجراءات التبليغ غير سليمة، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بسقوط التعقيب، ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة وتتمسك ولو من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي